

# قانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ م في شأن الوقاية من الامراض السارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات  
الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس  
الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

## الفصل الأول أحكام عامة مادة (١)

يكون اتخاذ التدابير الوقائية والصحية في الدولة عند توقع أو ظهور  
اصابات بأحد الامراض السارية طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون .

### مادة (٢)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية  
المعاني المبينة فرین كل منها ما لم يقض البيان بغير ذلك :

- ١ - الوزير : وزير الصحة .
- ٢ - الادارة الصحية : هي السلطة الصحية المركزية بوزارة الصحة التي  
يعهد اليها الوزير بالاشراف على تنفيذ هذا  
القانون .
- ٣ - الجهة الصحية هي الجهة الصحية المحلية في المناطق الطبية التي  
المختصة : يعهد اليها وزير الصحة بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ - المرض الساري : او الخمجي	Communicable Diseases
او المعددي	Infectious Diseases
موكل مرض	Contagious Disease
قابل للانتقال الى الآخرين من الانسان او بواسطة الحيوانات او الحشرات او الاطعمة او الامكنة او غير ذلك من الاشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم Toxin	المرض الساري او Microbes

٥ - التلوث : هو تلوث جسم او اداة او مادة بالعوامل المرضية ( الجراثيم ) للمرض الساري .

٦ - التطهير : Disinfection هو القضاء على العوامل المرضية بالوسائل الكيماوية Chemical Means او الفيزيائية Physical Means او غيرها .

٧ - الابادة : اجراء كيماوي او فيزيائي او غير ذلك يستعمل لاملاك الحيوانات والحشرات الناقلة للعوامل المرضية .

٨ - المصايب : هو الشخص المبتلى بأحد الامراض السارية الواردة في هذا القانون .

٩ - المشتبه به : Suspected هو الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية او الاعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحوي في جسمه جراثيم مرض سار .

١٠ - المخالط المقيم : Permanent Contact هو كل شخص يقيم بالمنزل او يعمل بال محل الذي ظهرت فيه اصابة بمرض سار .

١١ - المخالط العرضي : Incidental Contact هو كل شخص خالط المصايب من غير المقيمين بالمنزل او العاملين في المحل الذي ظهرت فيه اصابة بمرض سار .

١٢ - حامل الجراثيم : Microbe Carrier  
هو الشخص الذي تكمن في جسمه جرثومة المرض الساري دون أن تظهر عليه علامات المرض .

١٣ - العزل Isolation :  
هو عزل المصاب عن غيره من الأصحاء مدة سريان المرض في أماكن وظروف خاصة للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب إلى غيره ولا يسمح بدخول أحد على المريض إلا من يقومون بمعالجته وخدمته باذن من الطبيب المسئول .

١٤ - الحجر Quarantine :  
هو تحديد إقامة الأشخاص الذين تعرضوا للمرض مدة من الزمن تعادل أطول مدة حضانة معتادة له للحيلولة دون اختلاط الآخرين بهم ويستثنى من ذلك موظفو الصحة القائمون على العمل على أن تتوفر فيهم الشروط التي تحول دون انتشار ونقل العدوى .

والحجر أما أن يكون تاما Complete c. أو مخفقا Modified quarantine أو بشكل مراقبة Surveillance على الشخص دون أن تحدد تنقلاته .

١٥ - الحجر على السكن : ويقصد به :

أ - منع دخول أحد للمسكن الموجود به اصابة بمرض سار ومنع خروج أحد منه تبعا لاوامر السلطة الصحية المختصة باستثناء الاشخاص القائمين على معالجة وتمريض وخدمة المريض على أن تتخذ الاحتياطات التي تحول دون انتشار ونقل العدوى .

ب - منع نقل الاشياء من المكان الموجود فيه المرض الساري سواء كانت هذه الاشياء ملمسة للمريض أو ملوثة بمخلفاته وذلك منعا لنقل العدوى للآخرين ما لم تظهر من قبل السلطة الصحية .

جـ - وضع لوحة في مكان ظاهر من مدخل المسكن  
المجور عليه يكتب عليها عبارة تقييد وجود  
معرض سار وتحذر من دخول الآخرين  
للسكن .

١٦- الإبلاغ عن المرض هو تبليغ المراجع الرسمية باسم الشخص المصاب بالساري : بعرض سار أو الشتبه باصابته به مع ذكر عنوانه ونوع مرضه وذلك من قبل المكافئين بالإبلاغ عن غير الأطباء وأما الأطباء فيعتبرون السلطات الصحية المختصة على استئذان التبليغ الخاصة بالأمراض السارية الموضوعة من قبل وزارة الصحة .

١٧- المنشئ : هي المعلم أو المعلم أو المعمل أو الشركة أو غير ذلك من الامكنته التي يعمل فيها عدد من الاشخاص والعمال أو المستخدمين الذين يزيد عددهم على خمسة .

١٨- المؤسسة الصحية: هي المستشفيات أو العيادات المدارء عن طريق الدولة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة أو المشتركة .

## المصل الثاني

### في الأمراض السارية

#### ١ - حصر الأمراض السارية وضرورة التبليغ عنها

مسادة ( ٣ )

- ١ - تعتبر الأمراض الواردة في الأقسام ( ١ ) و ( ب ) و ( ج ) من الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون أمراضًا سارية .
- ٢ - يجب على جميع الجهات الصحية المختصة بالمناطق الصحية عقد اكتشاف أي مرض من الأمراض الواردة في القسم ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) المرفق أن تبلغ الإدارة الصحية فورا .

- ٣ - يجوز للوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف أو يحذف من الأمراض المعدية الواردة في القسم ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) المرفق بهذا القانون .

٤ - يجوز للوزير بترخيصه من الادارة الصحية في حالة انتشار أي مرض من الامراض الواردة في القسمين ( ب ) ، ( ج ) من الجدول رقم

( ١ ) ويامر ينشر في الجريدة الرسمية أن يلزم الجمهور بتلبية الجهات الصحية المختصة في نطاق المفحة الصحية عن مسند المرض .

#### ( ب ) واجبات الجهات الصحية المختصة

عند حدوث اصابة يعرض سار أو مشتبه بكونه ساريا

#### مسادة ( ٤ )

على الجهات الصحية المختصة التي يبلغها خبر وقوع اصابة يعرض سار أو مشتبه في كونه ساريا من الامراض الواردة في الجدول رقم ( ١ ) أن تقوم بنفسها أو بتكليف مندوب عنها فورا بما يأتي :

- ١ - الدمام فورا إلى مكان الاصابة والكشف عليها .
- ٢ - استقصاء الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر المدوى والكشف على المخالفين وعلى الاصابات غير المبلغ عنها .
- ٣ - إبلاغ الادارة الصحية بها تم وفي حالة وجود اصابة بأحد الامراض الواردة بالقسم ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) اتخاذ التدابير السرية والصارمة لعزل المريض عزل تاما واتخاذ الاجراءات الصحيحة الوقائية والعلجية لمنع انتشار المرض .
- ٤ - جمع وإرسال عينات من المصايب للفحص المخبري للتأكد من تشخيص المرض ومصدر المدوى مرفقا ببيانات صحية للعد من انتشار المرض والاستقصاءات الوبائية التي تعين على الفحص المخبري المطلوب .
- ٥ - ارشاد الشخص المسؤول في المكان الذي ظهرت فيه الاصابات بطرق الوقاية الصحية وتدريبه بتعليمات صحية للعد من انتشار المرض وتدريبه على استعمال الادوية والملهورات الازمة وعلى العناية بالمصاب وغير ذلك من التدابير الصحية التي تختلف من حدة المرض ومن انتشاره .

## ج - التبليغ الاجباري

### مادة (٥)

١ - يجب على أي من المذكورين في البند (٢) من هذه المادة أن يبلغ الجهة الصحية متى علم أو وصل إلى علمه أو اشتبه فيإصابة أو وفاة أي مريض بسبب أي من الأمراض السارية أو الواردة في القسم (١) من الجدول رقم (١) .

٢ - الأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ هم :

أ - إدارة أي مؤسسة صحية أو الطبيب الذي يشرف على علاج المريض أو أي من مساعديه بتلك المؤسسة .

ب - أقارب المريض البالغون ذكوراً أو إناثاً المقيمون معه في نفس المنزل أو الذين اتصلوا به أثناء المرض ، ويكون ترتيبهم في مسئولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له .

ج - الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له .

د - المسئول المباشر في مكان عمل المريض .

ه - مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة التي يتبعها المريض أو من ينوب عنه .

و - قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة اذا كان المريض مسافراً في أي منها .

ز - مدير السجن أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أي تجمعات أخرى .

٣ - اذا قرر الاخصائيون أو ثبت خلال التحقيق الجنائي أو غيره بان المتوفي كان مصاباً بمرض سار وجب عليهم تبليغ اقرب جهة صحية كما لو كان التشخيص قد جرى قبل الوفاة .

د - التبليغ عن الامراض السارية  
التي تنتقل من الحيوان الى الانسان وبالعكس

### مادة (٦)

على كل شخص يعلم أو يطلع أو يشتبه في أي حيوان مملوك له أو تحت اشرافه أو مسئوليته أو يخمن اشخاصاً آخرين مصاب أو مشتبه

باصابته بأحد الامراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم ( ٣ ) ان يبلغ الجهة المختصة او الجهة البيطرية المختصة عن مرض الحميران فورا وعلى الجهة التي تبلغ بالحالة أن تستقصي بنفسها او بالاستعانة بالخبراء من الاطباء البيطريين فإذا ظهر خطر ، فعلى الجهة المختصة ان تبادر إلى اهلاك الحميران واتخاذ مسائل يلزم لمنع انتشار المرض منه إلى الإنسان .

ولوزير أن يعفيه أو يخفف من الجدول رقم ( ٣ ) أمراضا أخرى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

هـ - التبليغ عن حالات التسمم الغذائي  
أو الوسائد المادة أو العميات المجهولة

مسادة ( ٧ )

إذا تفشي فجأة في بلدة أو قرية أو غيرها من الجهات أو الأماكن عددة اصابيات باسهال غير عادي أو حالات تسمم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سالم أو فاسد أو بسبب مجهول أو إذا اكتشفت حميّات لم يتبيّس تشخيصها فمن واجب لجهة الصحة المختصة المبادرة إلى مكان الاصابات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض ولعلاج المرضى .

و - العجر على المريض أو مخالطيه

مسادة ( ٨ )

١ - يجدر على المريض بأي من الامراض باعدي المعدية الواردة بالقسم ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) المشتبه في اصابته بذلك الامراض أو أي من مخالطيهم أن يسافر أو ينتقل إلى أي مكان آخر غير المستشفى أو المؤسسة الصحية إلا بعرفانه الجهات الصحية المختصة .

٢ - ولا يجوز لأي مسافر مصاب أو مشتبه في اصابته بمرض من الامراض السارية أن ينزل في الجهة المقصودة إلا بعد إبلاغ الجهات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالندول في تلك الجهة .

## ز - عزل ونقل المصابين أو المشتبه في أصابتهم

### مادة ( ٩ )

للهجة الصحية المختصة ان تتخذ من الاجراءات ما تراه ضروريا  
عزل او معالجة اي مصاب او مشتبه بأنه مصاب بمرض من الامراض  
الواجب التبليغ عنها .

كما يجوز لها نقل المريض لاي مستشفى او مكان معد لعلاجه .

### مادة ( ١٠ )

١ - على مدير المدرسة او المعهد ان يعزل الطالب عن المدرسة او المعهد  
بحسب الاحوال وعلى مدير المنشأة ان يعزل العامل او المستخدم  
عن منشأته عند اصابة احدهم بأحد الامراض السارية الواردة في  
القسمين ( ب ) و ( ج ) من الجدول رقم ( ١ ) وللمدة المذكورة في  
الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون او للمدة التي تقررها  
الجهة الصحية المختصة كما ان على مدير المدرسة وسلطات الصحة  
المدرسية ان يحجزوا او يعزلوا الطلاب الذين خالطوا المصاب  
بمرض سار سواء بمنعهم من الدوام في المدرسة بطريقة اخرى تحول  
دون اختلاطهم بغيرهم وذلك مدة الحجر او العزل المقررة لكل مرض  
او خلال المدة التي تقررها الجهة الصحية المختصة .

٢ - اذا اشتبه مدير المدرسة او المعهد في مرض أحد الطلاب او اشتبه  
مدير المنشأة بمرض أحد العمال او المستخدمين عنده في حالة  
انتشار مرض سار فعليه ان يحيل الشخص المشتبه فيه باصابته  
بذلك المرض على الطبيب المختص للكشف عليه واعطائه تقريرا يبين  
حالته المرضية حتى اذا ظهر انه مصاب بمرض سار تم ابلاغ الجهة  
الصحية المختصة عنه فورا .

٣ - لا يجوز لمدير المدرسة او المعهد او مدير المنشأة قبول الشخص  
المصاب بمرض سار والذي عزل بموجب البند ( ١ ) من هذه المادة الا  
بعد تقديمها تقريرا طبيا صادرًا من الجهة الصحية المختصة او مصدقا  
منها يشهد باستيفاء جميع الشروط المقررة لعوده الطالب الى مدرسته  
والعامل او المستخدم الى منشأته .

## ج - التقىش

### مسادة (١١)

يعوز للمفتشين المختصين التابعين للجهة الصحية المختصة أن يدخلوا أي مبنى أو مكان أو عربة أو سفينة أو طائرة متى كان لديهم اعتقاد أو اشتباه معقول بأن شخصا مصابا بمرض معقد قد اخفي في ذلك المكان .

### ط - الحجس والتطهير

### مسادة (١٢)

١ - يجوز للجهات الصحية المختصة بالتعاون مع الوزير أو من يفوضه أن تأمر بجرأ أي وسيلة نقل بحرية كانت أو بحرية إلى أن يتم تطهيرها وفقا للقواعد الصحية الدولية .

٢ - ويجوز للجهات الصحية المختصة إتخاذ أي إجراءات ضرورية لتطهير الدور والمغارات أو الممتلكات المنقرولة لغرض منع انتشار المرض .

### ي - الإيقاف عن العمل

### مسادة (١٣)

يعوز للجهات الصحية المختصة أن تأمر بإيقاف أي شخص عن مزاولة أي مهنة لا يقررة تراها ضرورية إذا ثبتت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض سار أو أنه حامل للميكروب إذا كان استعداد ذلك الشخص في ممارسة تلك المهنة من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحمة العاملين الآخرين .

### ك - اغلاق المؤسسات التعليمية والمنشآت

### مسادة (١٤)

١ - عند احتمال انتشار أي مرض من الامراض السارية يجوز للوزير بالتعاون مع الوزير المختص أن يأمر باغلاق أي مؤسسة تعليمية أو بعد فترة اغلاقها للامد الذي تستدعيه الضرورة .

٢ - ويجوز للوزير بالتشاور مع وزير الداخلية أن يأمر بإغلاق دور السينما والرياضة والملاهي وغيرها لفترة يراها كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض المعدية .

## ل - اتلاف المباني المؤقتة والمنقولات الملوثة

### مسادة ( ١٥ )

١ - يجوز للجهات الصحية المختصة بعد استصدار أمر من المحكمة أن تتلف أو تأمر بأتلاف أي بناء مؤقت أو أمتعة أو ملابس أو غيرها إذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل مرضي بدون امكان تطهيرها بالطرق المتبعة .

٢ - وللمحكمة المختصة أن تحكم بالتعويض المناسب للشخص المتضرر اذا اقتنعت بأنه لم يكن متسبيبا عن قصد أو اهمال في تلويث ممتلكاته .

## م - اتلاف الاطعمة الملوثة بالعامل المرضي

### لبعض الامراض السارية ومنع بيعها بدون تعقيم

### مسادة ( ١٦ )

١ - يحق للجهة الصحية المختصة أن تتلف أو تطلب اتلاف أي طعام أو شراب تعتقد أنه ملوث بالعامل المرضي لاي من الامراض السارية الوارددة في البند ( ٢ ) من هذه المادة بالطريقة التي تراها مناسبة .

٢ - الامراض السارية المعنية في البند ( ١ ) من هذه المادة هي :  
الخناق ( الدفتيريا ) والتهاب الحلق من المكورات العقدية ( staph - cocci ) والحمى القرمزية والزخام العضوي ( دوستياريا باسلية ) والزحار الاميبي والحمى التوفائية والانتان السالمونيلي وغيرها من جراثيم التسمم الغذائي .

٣ - يجوز للجهة الصحية المختصة عندما تقع اصابة بأحد الامراض المذكورة في البند السابق في أحد مصانع أو مزارع أو محل تحضير الالبان ومشتقاتها منع بيع تلك المنتجات أو تسليمها للمستهلكين إلا بعد تعقيمها وبسترتها اذا أمكن ثم تعبئتها في أوان معقمة ومغلقة ومكتوب عليها تاريخ التعبئة بعد ختمها بختم المحل الذي انتجها ، كما يجب على المسؤولين عن ادارة محلات الامتناع عن بيع المنتجات المذكورة أو توزيعها أو تسليمها للمستهلكين ما لم تتخذ الاجراءات المنوه عنها .

## ن - اجراءات خاصة بشأن بعض الامراض السارية

### مادة (١٧)

للوزير عند حدوث وباء الكوليرا أو الجدري أو الطاعون أو التيفويد أو الحمى الراجعة أو التيفوس أو الالتهاب المخى الشوكى أو أي من الامراض الخطيرة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات الخاصة بشأنها وأن يأمر بجانب ما هو منصوص عليه في هذا القانون باتخاذ الاجراءات الآتية :

- ١ - اعلن أي مكان أو منطقة مكاناً موبوءاً وأن ينظم الدخول إليه والخروج منه .
- ٢ - منع أو تقييد التجمعات أو اقامة الاحتفالات الخاصة وال العامة .
- ٣ - تحديد عدد ركاب المركبات العامة ووسائل النقل الأخرى .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الاسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى .
- ٥ - اتخاذ الاجراءات المناسبة مع المريض أو أي من المشتبه فيهم أو مخالطتهم بغرض حصر انتشار المرض .
- ٦ - اتخاذ الاجراءات الصحية الازمة لتنقية المياه ومنع مواردها من التلوث بمكروب المرض .
- ٧ - اتخاذ أي اجراءات أخرى يراها ضرورية لحصر المرض والقضاء عليه .

## س - شروط نقل أو دفن جثة شخص توفي بمرض سار

### مادة (١٨)

- ١ - لا يجوز نقل جثة أي شخص توفي بأحد الامراض السارية الساردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) أو قبل نقله بواسطة وسائل النقل العامة البرية أو الجوية أو البحرية ما لم تحفظ هذه الجثة وتتطهر بحقن شرابينه وجوفه بمادة مطهرة مقبولة لدى الجهة الصحية المختصة وعند نقل الجثة تحت هذه الشروط تسلم الجهة الصحية لذوي المتوفى شهادة بذلك لتقديمها إلى الجهات الصحية ذات العلاقة في محل أو البلد المنقول اليه .

٢ - ولا يجرز فتح صندوق به جثة لترني بالشارع بعد الامراض السارية  
الواردة في القسم (١) من الجدول رقم (١)

٣ - ويحق للجهة الصحية المختصة ان تدفع المترفي باحد الامراض  
السارية الواردة بالقسم (١) من الجدول رقم (١) في مدفن  
تخصصه لهذا الغرض كما يحق لها عنى نقل المترفي الى مكان اخر  
لدفعه فيه .

## ع - العقوبات

### مسادة (١٩)

١ - كل من يخالف حكما من احكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب  
بالعيس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة التي لا تجاوز التي درهم  
أو باثدي مائتين المقربين .

٢ - فيما عدا ما نص عليه من عقوبة في البند السابق يعاقب كل من  
يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل او الاوامر الصادرة بموجب  
بالعيس مدة لا تجاوز سنتة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة  
ألف درهم او باثدي مائتين المقربين .

## الفصل الثالث

### في التعليم

### مسادة (٢٠)

١ - يجب تطعيم وتحصين الوليد خلال العام الاول بعد الولادة ضد  
الامراض الآتية :

( الدربن - شلل الاطفال - الدفتريا - الكزان - السعال الديكي -  
الحصبة ) .

٢ - تصدر الادارة الصحية النظم واللوائح والمجدول المنظمة للتحصين

والتعليم ضد الامراض المذكورة في البند السابق .

٣ - تصدر الادارة الصحية النظم واللوائح لتعليم الاطفال في مرافق  
العمر المختلفة .

٤ - يجوز للادارة الصحية الاضافة او الحذف من ابي من الامراض الواردة

## مسألة (٢١)

١ - يكون أي من والدي الطفل أو ولسي أمره أو من يقوم بكلفاته مسؤلاً عن تقاديه لرا��ز التحصين والتعليم .

٢ - يجب على أطباء الصحة المدرسية ومديري المدارس القيام بتقديم الإلطفال الذين تتعت اشرافهم للتطعيم وإعادة التطعيم وفقاً لاحكام البندين (٢) و (٣) من المادة (٣٠) .

## مسألة (٢٢)

١ - في المنشآتو التي ظهر أو يحصل أن يظهر فيها مرض الجدري أو الكليريا أو الخناق أو شلل الأطفال أو الحصبة أو الدن أو التيفيد أو أي مرض ويائى آخر يمكن حصره بالمنطعيم أو التحصين يجبر وزلر أن يصدر إعلاناً ينشر في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام يحدد فيه المنفذة المربوطة ويلزم بموجبه أي شخص في تلك المنطقة بالتطعيم أو التحصين الإجباري الوقائي من المرض .

٢ - يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة أو أي أمر صادر بموجب أي شخص لا تسمح حالته الصحية باجراء التطعيم .

## مسألة (٢٣)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الفصل بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بامتداد مائتين العقوبيتين .

## الفصل الرابع

### في الأمراض الموبولة

#### مسألة (٢٤)

- ١ - لاغراض هذا القانون تعتبر الامراض المذكورة في البند (٢) من هذه المادة امراضاً موبولة ويجب على الوزارة وضع الخطط الازمة لكافحتها .
- ٢ - الامراض المترجلة هي : ( الملاريا - الحشر - التراخوما - الدرن - الامراض التنايسية - المتفيليات المغوية ) .
- ٣ - ويجوز للدارة الصحية اضافة أي امراض اخرى تثبت الدراسات

## **الادارات المختصة للامراض المخاطنة**

**مادة (٢٥)**

١ - للوزير أن ينشئ أقساماً تابعة للوزارة يختص كل منها بوحدة أو أكثر من الامراض الواردة في البند (٢) من المادة (٢٤) ويجوز له أن يحدد مكان رئاسة أي قسم ويعين له رئيساً وعددًا من العاملين المؤهلين في المهن الطبية المختلفة ويوفر له جميع المعدات والاجهزة اللازمة .

٢ - للوزير أن يستعين بالخبراء المؤهلين من المنظمات الخارجية للعمل في أي قسم من الاقسام المشار اليها في البند (١) من هذه المادة مع مراعاة القوانين الاخر التي تنظم استخدام الموظفين .

## **واجبات اقسام الامراض المخاطنة**

**مادة (٢٦)**

١ - يجب على كل قسم من اقسام الامراض المخاطنة :

أ - القيام بمسح شامل على نطاق الدولة لتحديد الاماكن التي يتواطن فيها المرض المعين ونسبة انتشاره ووضع الامدادات وتحديد الوسائل لمكافحته .

ب - تكوين الوحدات الفنية الفرعية والادارية التي تعمل على تنفيذ الخطط الوقائية والعلاجية بالمناطق الطبية .

ج - تدريب الوحدات الفنية والادارية التي تعمل على تنفيذ الخطط الوقائية والعلاجية .

د - الاستعانة بالاجهزة الرسمية والمنظمات الدولية لاجراء البحث ووضع برنامج العمل الزمني للقضاء على المرض .

هـ - العمل على رصد الاعتمادات المالية اللازمة للقضاء على الامراض المخاطنة او مكافحتها ويتم تنفيذ هذه الامور بعد اعتماد الوزير .

## **الفصل الخامس**

### **في الرقابة الصحية على الامراض الوافدة**

**مادة (٢٧)**

١ - لأغراض هذا القانون تعتبر الامراض المذكورة في البند (٢) من هذه المادة من الامراض التي تشكل خطراً على الصحة العامة ويجب مراقبتها .

٢ - الامراض المشار اليها في البند السابق هي ( المalaria - البلهارسيا -  
الجدام - السل الرئوي - الامراض التناسلية - امراض العيون -  
الديدان المعوية والبولية ) .

٣ - يجوز للوزير الاضافة او الحذف من الامراض المذكورة في البند  
السابق بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

#### مادة ( ٢٨ )

١ - تكون لجان طبية مختصة باجراء الكشف الطبي على الوافدين  
لتقرير خلوهم من كل او بعض الامراض المذكورة في البند ( ٢ ) من  
المادة السابقة وبيان اختصاصاتها وذلك بالاتفاق مع الوزارات  
الاخرى المعنية .

٢ - يجوز للوزير اصدار اللوائح المنظمة للحد من الامراض التي تشكل  
خطرا على الصحة العامة والمذكورة في البند ( ٢ ) من المادة  
السابقة او لمنع دخولها وذلك بالتشاور مع كل من وزير العمل  
والشئون الاجتماعية ووزير الداخلية .

#### الفصل السادس أحكام عامة مادة ( ٢٩ )

يحدد وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل الوظائف التي يكون  
لشاغليها صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح  
والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

#### مادة ( ٣٠ )

على وزير الصحة اصدار القرارات الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون  
وعلى الوزراء كل فيما يخصه والبلديات والجهات الصحية في الامارات  
الاعضاء في الاتحاد تنفيذ احكامه .

#### مادة ( ٣١ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من  
تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بابوظبى :

بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ١١/٧/١٩٨١ م .

الجدول رقم (١)

الامراض المزارية

القسم (١) :

- |                                 |                     |
|---------------------------------|---------------------|
| ٢ - المدري .                    | ١ - الطاعون .       |
| ٤ - الحمى التيفية ( التيفوس ) . | ٣ - الكولييرا .     |
| ٦ - الحمى الصفراء .             | ٥ - الحمى الراجعة . |

القسم (ب) :

- ١ - الحصبة . ٢ - الدفتيريا .  
 ٣ - الجدري المائي . ٤ - الحمى التوفائية ( التيفود ) .  
 ٥ - نظير التوفائية ( البارا ) ٦ - شلل الاطفال .  
 تيفود ) .

- ٧ - الحمى القرمزية .
  - ٨ - التهاب الكبد الوبائي .
  - ٩ - التهاب الكبد .
  - ١٠ - السعال الديكي .
  - ١١ - النكاف الوبائي .
  - ١٢ - الكزاز .
  - ١٣ - الكلب .
  - ١٤ - الانفلونزا .
  - ١٥ - التهاب المخ الحاد .
  - ١٦ - الحمى المخية الشوكية .
  - ١٧ - امراض العيون لحديثي الولادة .
  - ١٨ - حمى النفاس .
  - ١٩ - التسمم الغذائي .
  - ٢٠ - الزمرى .
  - ٢١ - الزخار الاميبي .
  - ٢٢ - الزخام العضوي .
  - ٢٣ - امراض تناسلية اخرى .

القسم (ج) :

- ١ - المدمن . ٢ - الملاريا .  
 ٣ - الجذام . ٤ - الجمرة الخبيثة .  
 ٥ - الحشر ( التراكوما ) . ٦ - التجرب .  
 ٧ - الطفيليّات المُعوية والبوليّة .

**الجدول رقم (٢)**  
**مدة عزل المصابين ومدة العجز أو عزل المخالطين**

المرض	مدة عزل المصاب	مدة العجز أو عزل المخالطين
١ - الطاعون	ستة أيام بعد زوال جميع الاعراض والتحقق من من خلو فراش المريض وجسمه وثيابه من المنشرات.	١ - من النزف الرئوي ستة أيام مع التتحقق من خلو الفراش والجسم والثياب من المنشرات الناقلة .
٢ - ال hepatitis	خمسة أيام بعد زوال الاعراض وسلامة الشخص المخبرى للجراثيم لاستثناء البراز والبول ثلاث مرات متتابعة بفاصلة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعتين .	ب - في النزف العقدي مراقبة ستة أيام من التتحقق من خلو الفراش والجسم والثياب من الخشرات الناقلة .
٣ - الحمى الصفراء	الايمان الستة الاولى من الحمى وبعد وضع المريض في غرفة ذات شبک منخل على الابواب والنفافذ .	اربعة عشر يوماً متداخر تعرض المعرض ما لم يكن الشخص محدوداً سابقاً او ملقحاً حديثاً بلغ اسحاق الجدري الناجي او كان ينادي مقاوم المخاطية واستخدام المريض .
٤ - الجدري	أربعون يوماً من بدء المرض وبعد التتحقق من زوال القشور والتقلصات وسلامة الاشتباهية	اربعة عشر يوماً متداخر تعرض المعرض ما لم يكن الشخص محدوداً سابقاً او ملقحاً حديثاً بلغ اسحاق الجدري الناجي او كان ينادي مقاوم المخاطية واستخدام المريض .

## مدة العجر على أو عزل المخالفين

## مدة عزل المخالف

أربعة عشر يوماً منذ تاريخ إبادة حشرات الفراش والجسم والثياب .

ثلاثة أيام بعد زوال الاعراض والتتحقق من خلو فراش أو المريض وجسمه وثيابه من الحشرات الناقلة .

٥ - الحمى التيفية (التيفوس)

ثمانية أيام منذ تاريخ إبادة حشرات الفراش والجسم والثياب .

حتى زوال الاعراض وخلو فراش المريض وجسده وثيابه من الحشرات الناقلة .

٦ - الحمى الراجعة

ثمانية عشر يوماً منذ آخر تعرض للمرض .

أربعون يوماً من بدء المرض وحتى زوال القشور والتقلصات وسلامة الأغشية المخاطية لللاذف والحلق ثم الاستحمام .

٧ - الحمى القرمزية

حتى ظهور الشخص الجرثومي لمفرزات الانف والحلق سلبياً مرتين بواصلة ٢٤ ساعة وخاصة عند الذين يعيشون في خدمة الاطعمة الفريبن للجرثوم إما بالنسبة لهم دون الثامنة عشر من العمر فإذا كان شخصنا وكان المختبر سلبياً مرتين بواصلة ٢٤ ساعة فلا يجر ولا يعزل من مدريته

أسبعين بعد الشفاء وتتفق المدة إذا ظهرت استثناءات مفرزات الحلق والانف سلبياً في الشخص المخبر الجرثومي لمرتين بواصلة أسبوع بينما

٨ - الغناق الغثائي

واما إذا كان غير محسن فيجر عليه أو يعزل لمدة أسبوع من آخر تعرض للممرض على أن يكون الشخص الجرثومي لمفرزات إنفه وحلقه سلبياً مرتين بواصلة ٢٤ ساعة على الأقل .





**مدة المجر على أو عنز المخاطبين**

**مدة عنز المصايب**

**المعرض**

حتى الشفاء التام وزوال الاعراض .

٢- الرعلام

حتى زوال الدور السادس.

١- الخضر  
(النراكموا)

حتى الشفاء التام .

٢٢- الضرب  
٢٣- القفراء  
٢٤- المسعمفة الجباره

٥- السيل بجميع  
أنواعه

ي Rox جع الدين يعملون في خدمة الاطعمة والمريض  
تحت المراقبة الصنجية والغوص السريري  
والشعاعية حتى ظهور خلور من المرض .

٦- الانتقلاز  
حتى الشفاء التام .

عنز من كانت اصابته معدية حتى زوال صفة  
سريرية المرض .

٧- الكتب  
أثناء دور العالجية .

٨- الكتب

٩- الكتب

**مدة المجر على أو عن المخالفين**

**مدة عزل المصاب**

**المرض**

٢٩- التهاب منتصف العين القيحي

حسب رأي السلطة الصحية المختصة .

٣- أمراض سارية أخرى لم تذكر

لا قيد إذا كان المريض تحت العلاج الطبي المستمرة أما إذا كانت أسبابهم تقتضي المخالطة بالغير ( كالحالات وخدم المدارس ومربيات الأطفال والمرضعات الخ ) فيمنعون عن العمل حتى الشفاء من الاصابة ونرال طور المدوى .

١- الامراض الزهريه والسليلان والامراض والتسلية الأخرى

جدول رقم (٣)

#### **الامراض التي تنتقل من الحيوان الى الانسان**

١٣

- |                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| 1. Anthrax.              | ١ - الجمرة الخبيثة .      |
| 2. Malta Fever.          | ٢ - الحمى المالطية .      |
| 3. Glanders.             | ٣ - الرعما .              |
| 4. Tetanus.              | ٤ - الكسران .             |
| 5. Haemorrhagic Jaundice | ٥ - داء اليرقان النزيفي . |
| 6. Rabies.               | ٦ - الكلب .               |
| 7. Psittacosis.          | ٧ - الداء الببغائي .      |
| 8. Bovine Tuberculosis.  | ٨ - السرطان .             |
| 9. Rat bite Fever.       | ٩ - حمى عضة الجرذ .       |

وغيرها من الامراض السارية الاخرى التي تنتقل من الحيوان للانسان والتي يعلن عنها بقرار من الوزير عند حدوثها .